(قرار رقم (١٨) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ي)

برقم (٣٦/١٤)

على ربط المصلحة الزكوي الضريبي، لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **شركة(ي)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٤٠١١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٤/٢٨هـ كل من **.....،.....** و**.....** كما مثل المكلف/ **.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٣٢٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٢١٩٨٩ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١- زكاة رأس مال المؤسسين المدفوع طبقاً لعقد التأسيس الموثق من كتابة العدل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣م، لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

١ ـ إخضاع رأس المال المدفوع للزكاة عن عام ٢٠٠٩م:

تم احتساب الزكاة الشرعية من قبل المصلحة عن عام ٢٠٠٩م وفق ما يلي:

البيـــــــــــان	المبلغ بالريال
رأس المال حال عليه الحول	١٩٢،٠٠٠،٠٠٠
حصة الجانب السعودي بنسبة ٨٨،٥٨%	١٧٠،٠٧٣،٦٠٠
الزكاة بواقع ٢،٥%	٤،٢٥١،٨٤٠

وطبقاً للمستندات المقدمة للمصلحة، فإن القرار الوزاري المؤرخ في ١٤٣١/٦/٣هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠١٠م، والذي يفيد بمنح الموافقة على إعلان تأسيس شركة(ي) (شركة مساهمة سعودية)، بالإضافة إلى أن تاريخ السجل التجاري الممنوح للشركة هو ١٤٣١/٦/١٠هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٤م، وتاريخ صدور الترخيص للشركة بمزاولة النشاط هو ١٤٣١/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٦م.

وبالتالي، فإنه لا تجب المحاسبة على المبلغ المذكور نظراً لعدم حولان الحول عليه، بالإضافة إلى أن تاريخ القرار الوزاري هو تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، والذي يجب أن تحاسب زكويًّا اعتباراً منه، وقبل ذلك التاريخ، فإن المبلغ المذكور تجب فيه الزكاة في ذمة أصحابه المودعين وليس في ذمة الشركة.

كما أن الإيداع قد تم باسم المودعين وليس باسم الشركة؛ لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية، بالإضافة لأن المبلغ المذكور لا تجب فيه الزكاة أيضاً لأنه مبلغ موقوف التصرف فيه إلى حين مزاولة الشركة لأنشطتها بعد تأسيسها وترخيصها، وبالتالي انتفت عنه صفة الملك التام حيث لا يمكن التصرف به.

ولكل الأسباب السابقة يطالب المكلف بإلغاء إجراء المصلحة، وبإلغاء المحاسبة الزكوية عن عام ٢٠٠٩م.

٢ ـ إخضاع رأس المال المدفوع للزكاة عن عام ٢٠١٠م:

وفقاً لما ذكر أعلاه، فإن الشركة لم تكتسب الصفة الشخصية المعنوية، والذي يجب أن تحاسب زكويًّا اعتبارًا من تاريخ القرار الوزاري، والذي يفيد بمنح الموافقة على إعلان تأسيس شركة (ي) (شركة مساهمة سعودية)، وبالتالي فإننا نطالب المصلحة بتعديل الربط الزكوي عن عام ٢٠١٠م وفقاً لهذا التاريخ، نظراً لعدم حولان الحول على رأس مال الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في إجرائها إلى التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وإلى المادة العاشرة من نظام الشركات، والتي تشترط توثيق العقد لدى كاتب العدل لإثبات الأثر القانوني المترتب عليه، وهو نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة، وبالتالي فإن إجراء المصلحة يتفق مع الفتاوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول وهو في ذمة المزكي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف حول إخضاع رأس المال المدفوع للزكاة الشرعية، وبما أن عقد الشركة ينشئ شخصيتها الاعتبارية، وقد وثق لدى كاتب العدل ثم صدر بعد ذلك سجلها التجاري وفقاً للمادة (٦٤) من نظام الشركات، وحيث إن المال مملوك للمؤسسين خلال فترة التأسيس، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع رأس المال المدفوع من المؤسسين للزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

٢- هامش الملاءة والوديعة النظامية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١م.

أ) وجهة نظر المكلف:

تبلغ قيمة الوديعة النظامية حسب المركز المالي للشركة مبلغ ٣٢ مليون ريال، بينما يبلغ هامش الملاءة مبلغ ٦٨ مليون ريال، بمجموع ١٠٠ مليون ريال، وكلاهما من قبيل الأموال الموقوفة التي تعتبر من أدوات الحرفة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية:

بالنسبة للوديعة النظامية:

فإنها من قبيل أدوات الحرفة بالنسبة لشركات التأمين، وهو مال موقوف لا يمكن التصرف فيه، وانتفت عنه صفة الملك، كما أن عائد الوديعة لا يعود على الشركة وإنما على مؤسسة النقد العربي السعودي، ويؤكد ذلك ما انتهت إليه لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثالثة في قرارها رقم (٣/٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، وكذلك قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣٥هـ بعدم إخضاع الوديعة النظامية للوعاء الزكوي بحسمها منه.

بالنسبة لهامش الملاءة:

إن مبلغ هامش الملاءة هو بمثابة الضمان لحملة الوثائق مقابل التعويضات والمطالبات الزائدة عن مبالغ الأقساط المكتتب بها، وتفرض مؤسسة النقد العربي السعودي على شركات التأمين الاحتفاظ بهامش الملاءة لمواجهة هذه الالتزامات، ولذلك فهو من قبيل الأموال المحجوزة التي لا يجوز التصرف يها إلا في حدود ما فرضته اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين في المواد من ٥٩ وحتى ٦٨ والجداول المرفقة بتلك المواد.

كما يضاف إلى ذلك، أن هامش الملاءة لا يستخدم في تمويل رأس المال العامل أي عمليات التأمين، وإنما تحمل عليه خسائر عمليات التأمين، ويضاف إلى حصة المساهمين من أرباح عمليات التأمين، وبالتالي لا يستخدم هامش الملاءة للتجارة والتقليب، ويؤيد ذلك ما جاء بالفتوى رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ، بأن المال لا زكاة فيه إلا إذا أريد للتجارة وأعد للتقليب.

من كل ما تقدم يتضح أن هامش الملاءة يعتبر من أدوات الحرفة في شركات التأمين ولأغراض القنية، ولا تستطيع الشركة التصرف به، وبالتالي انتفى عنه شرط الملك التام الموجب للزكاة. وللأسباب السابقة، فإننا نطالب بإلغاء إجراء المصلحة، وحسم ما يقابل الحصة الزكوية من كل من الوديعة النظامية وهامش الملاءة من الوعاء الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على المنشأة، بناءً على القواعد العامة للجباية، وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية، وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم الصادرة في هذا الشأن، وهو معلوم للمحاسبين القانونيين ولا يحتاج إلى تحديد نص تنظيمي بعينه.

أما القول بأن يد الشركة مغلولة عنه، فقولٌ غير صحيح؛ لأن الأمر لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين، وبناء احتياطيات لدعم مركز الشركة المالي، وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقاً لنظام التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية، والتي هي معلومة للشركة ومحاسبها القانوني ومحاميها قبل تقدمها للجهات الرسمية بالمملكة بطلب تراخيص ممارسة النشاط، وما ينتج عنها من التزامات نظامية ومالية، علماً بأن هذه المحددات مؤقتة وليست دائمة.

أما الوديعة النظامية، فحيث إنها من متطلبات ممارسة النشاط، وهي بذلك من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة وفقاً لرأي الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة.

وباختيار المكلف العمل في نشاط التأمين، يلزمه اتباع الأنظمة اللازمة ومنها الوديعة، والحكمة منها مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين، وضماناً لحقوق المؤمّنين لدى الشركة، وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته، وإنما هي تامة لصاحبه.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، ومنها القرار رقم (١٤٣٥/١٦هـ) الصادر عن لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بالرياض، والقرار رقم (١٤٣٥/٢هـ) الصادر عن اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين أن هذا البند ينقسم إلى قسمين:

أ- الوديعة النظامية:

برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة واللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين، تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه، مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاعها للزكاة.

ب ـ هامش الملاءة:

برجوع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لمؤسسة النقد، تبين أن المؤسسة وضعت قواعد للمحافظة على أموال الشركة وحفظ حقوق المساهمين وبناء احتياطات لدعم المركز المالي، وبالتالي هي أموال مملوكة للشركة ملكًا تامًّا، مما ترى اللجنة معه تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاعها للزكاة.

٣- الخسارة المعدلة لعام ٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم مبلغ رواتب لا تخص الشركة واستشارات لا تخص الشركة بمبلغ ١٣،٦٢٢،٩٤٧ ريال سعودي و ٢،٧٥٩،٥٥٨ ريال سعودي على التوالي، وفقاً للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، فإن هذه البنود تمثل مصاريف تخص الشركة، وليس لدى إدارة الشركة علم بكيفية توصل المصلحة إلى أن هذه البنود لا تخص الشركة.

ويطالب المكلف بإلغاء إجراء المصلحة وتعديل الربط الضريبي الزكوي عن العام ٢٠١٠م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أ) رواتب لا تخص الشركة(١٣،٦٢٢،٩٤٧) ريال.

ب) استشارات لا تخص الشركة بمبلغ (٢،٧٥٩،٥٥٨) ريال.

تمت مناقشة حسابات المكلف بخطابي المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣١٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ ورقم ١٤٣٦/١٦/٩٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ، وقدم رده والمستندات التي يظهر منها أن المبلغين أعلاه تم دفعهما من قبل الشريك شركة (ك)، ولم يتبين أنهما استُبعدا من مصاريف نشاطها، وحيث إن للأخيرة ملفًا لدى المصلحة تُحاسَب من خلاله، فلا يجوز للمصلحة أن تقبل المصروف مرتين، مرة لدى (ي) ومرة لدى (ك).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الاضافية المقدمة من المكلف وبمراجعة المستندات المقدمة من المكلف، اتضح أن ما قدمه المكلف هو عبارة عن مصاريف فنادق واستئجار سيارات، وما إلى ذلك ولا تتعلق برواتب واستشارات، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤- الخسارة طبقاً للحسابات عام ٢٠١١م.

أ) وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف أن هناك فرقًا بين ما قدمت المصلحة باحتسابه ضمن بند الخسارة طبقاً للحسابات لعام ٢٠١١م كما يلي:

العام	المبلغ وفقاً لما ورد في الربط	المبلغ وفقاً للقوائم المالية والمدققة	الفرق
٢٠١٠م	(٤٨،٣٣٠،٠٠٠)	(٤٨،٣٣٠،٠٠٠)	-
٢٠١١م	(١٢،٦٦٦،٠٠٠)	(٦٥،٤٧٢،٠٠٠)	(٥٢،٨٠٦،٠٠٠)

فإننا نطالب بتعديل الربط الضريبي الزكوي، وحسم مبلغ الخسارة وفقاً للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

إن هذه الخسائر البالغة (١٢،٦٦٦،٠٠٠) ريال التي وردت ضمن قائمة الدخل المرفقة مع الإقرار عند تقديمه للمصلحة، هي ضمن تقرير مراقب حسابات مدققة من قبل اثنين من كبار مراجعي الحسابات في المملكة، وبالتالي لا مجال لما تطالب به الشركة من خصم مبلغ الخسارة الوارد بالقوائم المالية، حيث إن المبلغ (١٢،٦٦٦،٠٠٠) ريال الذي اعتمدته المصلحة قد ورد صفحة (٥) من القوائم المالية بقائمة خسارة المساهمين الشاملة، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة - إن وجدت- في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد أن تصبح نهائية.

٥- ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين.

أ) وجهة نظر المكلف:

وفقاً للربط الزكوي الضريبي المستلم، قامت المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على إجمالي أقساط إعادة التأمين المعاد إسنادها (الخارجية)، علماً بأن الشركة قد قامت بتسديد ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% من المبالغ المدفوعة وفقاً للنظام الضريبي، وقامت الشركة بتسديد هذه المبالغ إلى المصلحة ضمن المواعيد المحددة استناداً إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم.

ويتضح من النص أنه لا يجوز فرض ضريبة من أي فرع إلا بموجب النظام، والمفهوم من ذلك بالطبع أن النظام الضريبي هو الذي يقرر أحكام فرض الضريبة في المملكة، وأن ما عدا ذلك من اللوائح والتعاميم إنما هي مفسرة أو موضحة أو محدودة للإجراءات الإدارية المتعلقة بمواد النظام. وبذلك، فإن تلك اللوائح والتعاميم لا تنشئ حكماً بذاتها، وإنما هي مكملة للنظام ومفسرة لأحكامه.

وحيث نص النظام في مادته الثامنة والستين على خضوع المبلغ المدفوع للجنة غير المقيمة لضريبة الاستقطاع، وأن عدا ذلك من النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية أو التعاميم التالية يقرر ما لم ينص عليه النظام الضريبي طبقاً لنص المادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي، وكذلك المادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، فيتضح مما ذكر أن هناك تضاربًا بين ما ورد في النظام وبين ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن الشركة استندت إلى النظام في احتساب مبلغ الضريبة.

وبالإضافة لذلك، فإن أقساط إعادة التأمين التي تقوم الشركة بدفعها لشركات إعادة التأمين، تتضمن عمولات تخص شركة التأمين، وبالتالي شركة التأمين تقوم بتحويل المبلغ المستحق لشركة إعادة التأمين، وأن هذه العمولات تثبت كإيرادات في دفاتر شركة التأمين، وتم احتساب زكاة وضريبة على نفس المبلغ.

وقد بلغت ضرائب الاستقطاع المحسوبة حسب الربط ٩٦٢،٢٥١، ٤،٣٢٤،٤٨٨ ريال عن عامي ٢٠١٠مو٢٠١١م على التوالي، وتمثل ضريبة الاستقطاع المحسوبة بسعر 5% على الأقساط المستحقة لإعادة تأمين طرف الشركات الأجنبية غير المقيمة.

أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات مقيمة في دول أبرمت معها المملكة اتفاقيات ضريبية:

فيما يتعلق بتلك المبالغ، فإن ما يخضع لضريبة الاستقطاع هو المبالغ المحولة لشركات مقيمة في دول لم تبرم معها المملكة اتفاقيات ضريبية لمنع الازدواج الضريبي، بينما الدول التي أبرمت معها المملكة اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي، فإن جميع الاتفاقيات - عدا فرنسا وأوزبكستان- لم تتضمن معالجة نشاط إعادة التأمين بصفة مستقلة ضمن الاتفاقيات، وبالتالي يخضع نشاط إعادة التأمين للحكم العام في هذه الاتفاقيات، بالخضوع للضريبة في المملكة متى كان للشركة المعنية منشأة دائمة في المملكة.

وعليه، فإننا نطالب بإلغاء إجراء المصلحة وإخضاع مبالغ التعاملات مع شركات مقيمة في دول لم تبرم المملكة معها اتفاقيات ضريبية، على أننا نطالب كذلك باسترداد الضرائب المستقطعة والمدفوعة عن أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات مقيمة في دول أبرمت المملكة معها اتفاقيات ضريبية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ذكرت الشركة أن أقساط إعادة التأمين المحملة على نتائج السنتين محل الاعتراض لم يتم دفعها بالكامل لشركات إعادة التأمين، وسبق للمصلحة أن ناقشت الشركة بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٣١٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ، وجاء ردها الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٣٠٥٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ مرفقاً به بيان تحليلي، ومنه أخضعت المصلحة إجمالي الأقساط المعاد تأمينها خارجيًّا لضريبة الاستقطاع بعد خصم المسدد عن كل عام، وتستند المصلحة عند محاسبة المكلفين على هذا البند إلى نص الفقرتين (١ و ٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

أما موضوع معالجة الاتفاقيات الضريبية لبوالص التأمين المدفوعة، فإنه وفقاً لنموذج المملكة في الاتفاقيات الضريبية، وفي أغلبها ينص في بنود البروتوكول المرفق بالاتفاقية على أن أقساط التأمين يطبق بشأنها النظام المحلي للدولة المتعاقدة، وأحياناً توضع ضمن الفقرة السابعة في الاتفاقية "مثل بريطانيا وايرلندا"،

علماً بأن طبيعة قسط التأمين وقسط إعادة التأمين طبيعة واحدة، من حيث تحمل المخاطر كليًّا أو جزئيًّا، حيث يتحدان في أنهما يمثلان تحمل جزء من مخاطر العين أو النشاط المؤمن، ولا فرق بينهما في المعاملة الضريبية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى المادة الثالثة والستين (الفقرة الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تبين أن ضريبة الاستقطاع تفرض على كامل المبلغ بغض النظر عن أي مصروف تكبده المستقطع منه لتحقيق هذا الدخل، وحيث إن تسويات أقساط إعادة التأمين مع المستحق للمكلف من تعويضات عن مطالباته تأخذ حكم الدفع، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع إجمالي مبالغ إعادة التأمين الخارجية لضريبة الاستقطاع.

٦- الاستشارات المدفوعة للشركة(د) عام ٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

وفقاً للربط الضريبي الزكوي المستلم عن عام ٢٠١٠م، قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع (١٣٧،٩٧٨) ريال سعودي على المبلغ المدفوع للشركة (د) عن استشارات مقدمة للشركة بمبلغ (٢،٧٥٩،٥٥٨ ريال سعودي).

وفقاً لسجلات الشركة، فإن أول دفعة تم سدادها للشركة (د) في ٢٠١١/٥/٢٢م، وقد قامت شركة (ك) بسداد كافة ضرائب الاستقطاع المترتبة عن المبالغ المدفوعة للشركة (د) من بعد هذا التاريخ.

فإننا نطالب بتعديل الربط الضريبي الزكوي، وإلغاء ضريبة الاستقطاع المفروض عن المبلغ المدفوع للشركة (د).

ب) وجهة نظر المصلحة:

ورد هذا المبلغ كجزء من مصاريف ما قبل التشغيل البالغة (٣٣،٠١٢،٠٠٠) ريال، وقد طلبت المصلحة من الشركة بخطابها رقم ١٤٢٨/١٦/٩٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ، تقديم المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع عن مبلغ الاستشارات المذكور، وردت الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٢٤٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٢هـ، بعدم وجود مستندات مؤيدة للسداد، ولذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق مع الأنظمة والتعليمات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الاستشارات المدفوعة للشركة(د)،فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ – تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع رأس المال المدفوع من المؤسسين للزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

٢ – تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الوديعة النظامية وهامش الملاءة للزكاة.

٣ – تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل الخسائر بمصروف الرواتب والاستشارات التي لا تخص الشركة.

٤ – تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة - إن وجدت- في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد أن تصبح نهائية.

٥ – تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع إجمالي مبالغ إعادة التأمين الخارجية لضريبة الاستقطاع.

٦ – تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة للشركة(د) مقابل الاستشارات لضريبة الاستقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق..